قرار تعقيبي مدني عدد 4143
مؤرخ في 04 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيدة نجاح مهذب

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 15 مكرر من الأمر عــ499ــدد لسنة 1974 كيفما نقّح بالأمر عــ1030ــدد لسنــ1982ــة.

المفاتيح : تقاعد، جراية التقاعد.

المبــدأ :

إن ثبوت بلوغ المعقب ضده سن الخمسين قبل توقف نشاطه يجعل المرجع في تحديد تاريخ تمتعه بجراية التقاعد هو تاريخ التوقف عن النشاط باعتباره لاحقا لبلوغه سن الخمسين.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم لكتابة المحكمة من طرف الأستاذ **********في 2006/5/06.

نيابة عن : الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي في ********** شخص ممثلها القانوني.

ضــــد : **********نائبه الأستاذ **********

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني (ضمان اجتماعي) عــ18532ــدد الصادر في 2005/11/12 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأصل موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا (000د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب الواقع تبليغها للمعقب ضده في 27 ماي 2006 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **********

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به المؤرخ في 2006/4/18.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2006/6/02.

وبعد الإطّلاع على تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ **********

وعلى طلبات النيابة العمومية الرامية على الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه الشكلية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا بواسطة محاميه أنه كان يعمل لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" وأنه أحيل بتاريخ 2003/6/30 على التقاعد وأسندت له جراية تقاعد قدرها 142د1149 تم صرفها له بداية من يوم غرة جانفي 2004 الحال أنه كان على الصندوق أن يصرف له تلك الجراية بداية من يوم غرة جويلية

2003 عملا بأحكام الفصل 47 من الأمر عـــ499ـــدد لسنـــ1974ـــة المؤرخ في 1974/4/27 المتعلق بجراية الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة المنتفع بجراية وانه تطبيقا لذلك الفصل يكون محقا في طلب أداء جرايات التقاعد عن أشهر جويلية وأوت وسبتمر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر من سنـــ2003ـــة وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي له مقدار تلك الجرايات في حدود 852د6894 مع 500د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن في ذلك بالنفاذ العاجل.

وحيث أجاب نائب المدعي عليه بأنه بالرجوع إلى الوضعية المدعي يتضح أنه تحصل على جراية تقاعد نسبية قدرها 101د612 بداية من يوم غرة جانفي 2004 باعتبار أن إحالته كانت على التقاعد المبكر نتيجة انفصاله عن العمل بسبب طرده لأسباب اقتصادية وان فترة الستة أشهر المشتكي منها إنما تتعلق بمدة تسجيله بمكتب التشغيل التي تثبت أنه لم يعرض عليه أي عمل خلالها وبالتالي انقطاعه النهائي عن كل نشاط مهني وهي الشروط التي اقتضاها الفصل 15 مكرر فقرة "أ" من الامر عـــ499ـــدد لسنـــ1974ـــة ولاحظ بأن تاريخ التمتع بجراية التقاعد يكون تبعا لذلك بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لأجل الستة أشهر المتصلة بإجراء التسجيل بمكتب التشغيل وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـــ88ـــدد المؤرخ في 2005/01/04 والقاضي ابتدائيا باعتبار أن تاريخ اكتساب المدعي الحق في جراية تقاعد توافق يوم غرة جويلية 2003 وإلزام المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثلها القانوني على ذلك الأساس بأن يؤدي للمدعي 852د6894 بعنوان قيمة جراية التقاعد غير المدفوعة عن كامل الفترة المتراوحة بين غرة جويلية 2003 وموفى شهر ديسمبر 2003 مع مائتي دينار (200د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه استنادا على أحكام الفصل 47 من الأمر عـــ499ـــدد لسنـــ1974ـــة المؤرخ في 1974/4/27 وأنه على فرض موقف الصندوق المطلوب في ضرورة احترام الإجراء الوارد بالفصل 15 مكرر فإنه لا يمكن اعتبار مثل ذلك الإجراء في أقصى الحالات شرطا للانتفاع بجراية التقاعد وإنما فقط إجراء معطل لعملية صرف مبلغ تلك الجراية.

فاستأنف قضائها الصندوق المحكوم ضده بواسطة محاميه الذي لاحظ بمستندات طعنه بأن حكم البداية قد جانب الصواب حين اعتمد أحكام الفصل 47 من الأمر عـــ499ـــدد لسنـــ1974ـــة إذ أنه لا يجوز تطبيقه في دعوى الحال طالما لم يبلغ المستأنف ضده سن الستين حتى يحق له التمتع بجراية الشيخوخة الواردة بالفصل المذكور كما أن المستأنف ضده بوصفه مضمونا اجتماعيا لم تتوفر فيه الشروط القانونية التي تعطي له الحق في الانتفاع بجراية الشيخوخة وهي عنصر السن وعنصر الانقطاع وعن العمل وأفاد أن المدعي في الأصل خالف مقتضيات الفصل 15 مكرر من الأمر المذكور ضرورة أن المشرع اوجب في صورة مطالبة المضمون الاجتماعي بالانتفاع بجراية الشيخوخة قبل بلوغ سن الستين أن يكون قد وقع فصله عن العمل لأسباب اقتصادية ولا يمكنه مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار كما أوجب المشرع من ناحية أخرى أن يكون الطرد مصادق من

قبل لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21 من م.ش كما حتم المشرع على كل مضمون اجتماعي يرغب في الانتفاع بجراية الشيخوخة أن يقدم وثيقة تشهد أنه وقع تسجيله بمكتب شغل لمدة 6 أشهر على الأقل لم يعرض عليه أي عمل خلال هذه المدة ثم حقق أن قيام المدعي في الأصل كما يعد فوات الأجل المذكور بالفصل 111 من قانون الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1960/12/14 الأمر الذي يجعل حقه في القيام قد سقط بمرور الزمن وأكد بأن هذا الإجراء يهم النظام العام وكان على محكمة البداية أثارته من تلقاء نفسها الأمر الذي يجعل قضائها مستهدفا للنقض وطلب على ذلك الأساس نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بما يلف تضمينه استنادا لأحكام الفصل 47 من أمر 1974 ولكون الفصل 15 مكرر لا يمثل سوى إجراء معطل لعملية صرف الجراية.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصلين **47** و**15** مكرر من الأمر عـ**499**ـدد لسنـ**1974**ـة المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي :

قولا بأنه يتضح بالرجوع إلى تعليل محكمة القرار المطعون فيه أنها خرقت أحكام الفصلين 47 و15 من الأمر المذكور أعلاه وأساءت تطبيقهما وتأويلهما لما كرست تطبيق النص الأول في الذكر على وضعية المعقب ضده إلا أن المحال على التقاعد السابق لأوانه نتيجة الطرد لأسباب اقتصادية واستعبدت النص الثاني في الذكر بعد أن لاحظت أنه يمثل سوى إجراء معطل لعملية صرف الجراية ذلك أنه يتبين بالرجوع إلى أحكام الأمر المذكور أن المشرع وضع قاعدة عامة واستثناءات بالنسبة للسن القانوني للإحالة على التقاعد.

فالقاعدة العامة جاءت بها الفقرة الأولى "أ" من الفصل 15 من الأمر السالف الذكر وهو أن يبلغ المعنى بالأمر سن 60 عاما على الأقل أو 55 بالنسبة لبعض الأصناف بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويقابلها الفصل 47 من نفس الأمر بالنسبة لبداية صرف جراية الشيخوخة الذي أكدت أن "ابتداء التمتع بالجرايات المنصوص عليها بهذا الأمر حدد باليوم الأول من الشهر الموالي الذي انقطع فيه المطعون عن نشاطه الخاضع للنظام" ويقابل القاعدة العامة الواردة بالفصل 15 "أ" من الأمر السالف الإلماع إليه عـــ4ـــدد استثناءات جاء بها الفصل 15 مكرر جديد ومن بينها المضمونين الذين أطردوا لأسباب اقتصادية ولا يمكنهم مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار وهي حالة الاستثناء التي تتعلق بقضية الحال وبالمعقب ضده الآن وقد أضاف المشرع بالنسبة إليه أن يقدم وثيقة تشهد أنه وقع تسجيله بمكتب شغل لمدة 6 أشهر على الأقل ولم يعرض عليه أي عمل خلال هذه المدة وتأسيسا على ذلك فإن الإحالة على التقاعد قبل تحقق شرط السن بسبب الطرد لأسباب اقتصادية وبعد مصادقة لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21 من م.ش لا تؤدي بصفة آلية إلى صرف جراية التقاعد للمتقاعد طبق أحكام الفصل 47 من نفس الأمر الخاص بالحالات العادية للحالة على التقاعد بعد تحقق شرط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار كما سلف بيانه وبالتالي فإنه لا يمكن إلزام الصندوق على صرفه جراية تقاعد المحالين على التقاعد السابق لأوانه نتيجة الطرد لأسباب

اقتصادية خلال اليوم الأول من الشهر الموالي الذي انقطع فيه المضمون الاجتماعي عن نشاطه المضمن طبق ما يقتضيه الفصل 47 بل لابد من انتظار مرور ستة أشهر من تاريخ تسجيلهم بمكتب تشغيل مع التحقق أنهم لم يعرض عليهم أي عمل خلال هذه المدة.

ثانيا : خرق الفصل **111** من القانون عـ**30**ـدد لسنـ**1960**ـة المؤرخ في **1960/12/14** والخطأ في تطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن الطاعن تمسك بأحكام الفصل 111 من القانون المذكور إلا أن المحكمة لم ترد إطلاقا على هذا الدفع الجوهري وهو ما يورث حكمها ضعفا في التعليل يؤدي حتما إلى هضم حقوق الدفاع وإلى النقض وقد تضمن الفصل المذكور في فقرته الثانية أنه بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة رأس المال عند الوفاة وكذلك بعنوان الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فإن اجل السقوط الحق بالتقادم حدد بخمس سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في هذه المنافع.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث لئن تعلقت أحكام الفصل 47 من الأمر عــ499ــدد لسنــ1974ــة لضبط بداية التمتع بالجرايات وجعلتها مرتبطة بانقطاع النشاط أو الوفاة فإن الفصل 15 مكرر من ذات الأمر كيفما تضمنه الأمر عــ1030ــدد لسنــ1982ــة المؤرخ في 15 جويلية 1982 والمنقح للأمر عــ499ــدد لسنــ1974ــة تضمن أحكاما خاصة بخصوص إفتتاح الحق في التقاعد من جهة وبخصوص التمتع بالجراية من جهة أخرى فنص ضمن الأولى على إمكانية افتتاح الحق في التقاعد دون توفر السن القانوني استثناء في ذلك من القاعدة العامة الوادرة بالفصل 15 من الأمر عــ499ــدد ونص ضمن الأحكام الخاصة بالتمتع بالجراية على إمكانية إرجاء التمتع بالجراية إلى ما بعد التوقف عن النشاط إلى حين بلوغ المعني بالأمر سن الخمسين استثناء في ذلك من القاعدة العامة الواردة بالفصل 47 من الأمر عــ499ــدد.

وحيث أن التطبيق السليم لأحكام الفصل 15 مكرر من الأمر عــ499ــدد كيفما نقح بالأمر عــ1030ــدد لسنــ1982ــة يقتضي أن تصرف الجراية بداية من تاريخ بلوغ المعني بها سن الخمسين متى كان ذلك التاريخ لاحقا لتاريخ توقف النشاط فمتى كان تاريخ بلوغ سن الخمسين سابقا لتوقف النشاط فإن التاريخ المعتمد لصرف الجراية لا يمكن أن يكون إلا مقترنا بتاريخ التوقف عن النشاط رجوعا في ذلك لأحكام العامة الواردة بالفصل 47.

وحيث أن ثبوت بلوغ المعقب ضده سن الخمسين قبل توقف نشاطه في 2006/6/30 يجعل المرجع في تحديد تاريخ تمتعه بجراية التقاعد هو تاريخ التوقف عن النشاط باعتباره لاحقا لبلوغه سن الخمسين وقضاء محكمة القرار المنتقد سليم من هذه الناحية فيما اعتمدته بالنسبة لتاريخ بداية التمتع بالجراية وإن لم توفق المحكمة في تعليله التعليل السليم وما تمسك به المعقب من أن الجراية لا تستحق إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل هو دفع فاقد للسند بالنصوص القانونية وفيه تحريف المضمون الفصل 15 مكرر من الأمر عــ499ــدد الذي جعل من إثبات التسجيل المذكور شرطا لافتتاح الحق في التقاعد قبل السن القانوني لا لبداية التمتع بالجراية وتعيذن لذلك ردّ الطعن بالتعقيب المؤسس على هذه الناحية.

عن المطعن الثاني :

حيث أن ثبوت عدم انقضاء أجل الخمس سنوات بين تاريخ استحقاق المنافع المطالب بها وتاريخ القيام يجعل الدفع المتمسك به في خصوص سقوط الحق غير صحيح والتفات المحكمة عنه مبرر ولا يعيب قضائها وتعين رد الطعن بالتعقيب المؤسس عليه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2006/9/04 عن الدائرة الصيفية المتركبة من رئيسها السيدة نجاح مهذب وعضوية المستشارين السيدين هادية بوسن وعلي المرعوي وبمحضر المدعي العام السيد محسن الحاجي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد فيصل الربعاوي.

وحرر في تاريخه